فقـه العبادات - مالكي

3 - ما يسقى بآلة وبغيرها معا ينظر للزمن فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر وهكذا كل بحسبه . [ص 281] .

- (1) الماء الجاري على سطح الأرض .
- (2) عثريا : ما سقي بماء السيل .
- . 1412 / 54 باب 54 / كتاب الزكاة باب 54 / 1412

الفصل الثالث.

زكاة النقد .

شروط وجوب زكاة النقد : .

يشترط لجوبها بالإضافة إلى شرائط الوجوب العامة للزكاة ما يلي :